بغسل جزء من بدنه لان بدنه بالجنب كعضو واحد من المحدث فالجنب بعد النية على اي عضو كان من بدنه كالمحدث بعد غسل وجهه اذ لا ترتيب في حقه ولو غرف جنب الماء اولاً ثم بعد فصل كفه نوى رفع الجنابة ارتفعت عما لاقاه الماء من كفه حين النية ولم يرد ادخالها بعد ذلك في الماء لعدم ارتفاع الجنابة عن باقيها اما اذا اغتسل الجنب يديه اولاً ونوى عندهما رفع الجنابة فانه تسقط جنابتهما فاذا اغترف بهما الغسل منهما لا يحتاج الى نية اغتراف على تحيل على اعتبارنا الحكم على الماء بالاستعمال بعد انفصاله عن العضو حقيقة او حكما بالنسبة للمستعمل واما بالنسبة لغيره فلا فرق في الحكم بالاستعمال بين انفصاله بالعضو المستعمل فيه وانفصاله عنه قاله العبادي واذا انفصلت يده وفيها ماء فله ان يغتسل بها الكفين بشرط عين انفصال ان كان جنبا لان بدنه كعضو واحد فلو انغمس جنب او محدث في ماء قليل اي دخل فيه ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفع حدثه عن جميع اعضائه في الاولى وفي الثانية عن اعضاء الوضوء وصار الماء بمجرد نيته وان لم ينفصل عن بدنه مستعملا بالنسبة الى غيره لا اليه فله ان يرفع به مع نية حدثا آخر ولو من غير جنسه حدثا انتهى ملخصا من سم وحط ومجموع بشرط ان يطرأ ذلك الحدث الآخر قبل ان يخرج راسه من ذلك الماء م راي او بعض عضو من اعضاء وضوءه ع ش دون ما طرا بعد ذلك لصيرورته مستعملا بمجرد الاخراج وفي التحفة ومادام لم يخرج اي من الماء بالكلية له ان يرفع ما يطرا عليه فيه من اصغر واكبر بالانغماس اي مع النية لا بالاغتراف وان نوى اغترافا انتهى اي فلا يصير الماء مستعملا بالنسبة اليه حتى يخرج منه روضه ومثله في المجموع لكن بلفظ حتى ينفصل منه ثم قال هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وفيه نظر اي وكان ينبغي ان يصير مستعملا روضه لان الجنابة ارتفعت اي فلم يبق له حاجة الى استعماله وانما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام مترددا على العضو للحاجة الى رفع الحدث عن باقيه ولا حاجة هنا لان الجنابة ارتفعت بلا خلاف وهذا الاشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر انتهى لكن اجاب عنه في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح نقلا عن الاصحاب بان صورة الاستعمال باقية الى الانفصال والماء في حال استعماله باق على طهوريته ويؤيده انه لو كان به خبث بمحلين غمر الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا قاضي على البهجة فلو نوى الجنب قبل تمام الانغماس اما في اول ملاقاته او بعد غمس بعض البدن ارتفعت الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه في الصورة الاولى وعن القدر الملاقي للماء حين النية في الثانية وصار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة الى غيره وله في الصورتين ان يتم غسله بالانغماس اذ لا يصير الماء مستعملا بالنسبة اليه خلافا للخضري وصورة المسئلة اذا تمم غسل الباقي بالانغماس كما ذكرنا اما لو اغترف الماء باناء او بيده وصبه على راسه او غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر

الذي

الذي اغترف له بلا خلاف لانه انفصل مجموع وروضه ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا اي ان تصور ذلك اي بعد تمام انغماسهما مدابغي ارتفعت جنابتهما وصار مستعملا او قبل تمام انغماس احدهما لم ترتفع عن باقيه وحينئذ فان نوى احدهما قبل الآخر اي في الصورتين ارتفعت جنابة السابق بالنسبة عما لاقاه الماء منه وصار مستعملا بالنسبة الى الآخر وغيره وان نزلا مع النية دفعة واحدة ارتفعت جنابة اول جزء من كل منهما وصار مستعملا في الحال فلا ترتفع عن باقيهما لانه كالمنفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة الى غيره مجموع او انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزئيهما وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما او مرتبا فهو جزء الاول دون الآخر وحكم اتمام باقي الاول اي في المسئلتين ما مر اي فلم ذلك بالانغماس ع ش ولو شك في المعية اي وضدها فالظاهر انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح شرح الروض اي فيطهر جميع بدنهما ان كان بعد تمام الانغماس وبعض كل منهما ان كان قبله مدابغي

**خاتمة**

حكم اليدين حكم جسد بين فاذا اغترف الماء بيده من بحر او صبه عليهما من ابريق او تلقاه بهما من ميزاب او من الحنفية المعروفة من غير نية اغتراف وما في معناها من كل صارف للنية عن رفع الحدث حكم على ما في يده بالاستعمال فلا يجوز ان يغسل به ساعديه ولا احدهما لانه اذا غسلهما به فكانه غسل كلا بماء كفها وماء كف الاخرى بخلاف ما اذا نوى الاغتراف وما في معناه قال ابن حجر في فتاويه يلغز بذلك فيقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف ولابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع كلام نفيس فيما اذا ادخل المحدث يديه في الماء فراجعه ان شئت انتهى ملخصا من حاشية الحضرمية للشيخ محمد ابن سليمان الكردي ببعض تصرف وملخص ما ذكره سم في شرحه المذكور انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة ونحوها نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احدهما بل يصبه ثم ياخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فماء الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو قال الاجهوري وفيه نظر لا يخفى وما قاله سم هو الجاري على القواعد غير ان الناس لا تخالف الرملي انتهى وقوله وان اليدين كعضو واحد ان كان المراد انهما كذلك من حيث

Copyright © King Saud University